عصمتهم من الصغاير كعصمتهم من الكباير فالوا الاختلاف
الناس فى الصغاير وتعيينها من الكباير والشكال ذلك
وقول ابن عباس وغيره ان كل ما عصى الله به تعالى
فهو كبيرة وانما سمى منها الصغير بالاضافة الى ما هو
اكبر منه ومخالفة البارى تعالى فى اى امر كان يجب
كونه كبيرة قال القاضى ابو محمد عبد الوهاب لا يمكن
ان يقال ان فى معاصى الله صغيرة الا على معنى انها
تقتضى باجتناب الكباير ولا يكون لها حكم مع ذلك بخلاف
الكبائر اذا لم يتب منها فانه يجب بها شئ والمشيئة فى العفو
عنها الى الله تعالى وهو قول القاضى ابى بكر وجماعة ائمة
الاشعرية وكثير من ائمة الفقهاء وقال بعض ائمتنا ولا يجب
على القولين ان يختلف فى انهم معصومون عن تكرار
الصغاير وكثرتها اذ يحبطها ذلك بالكباير ولا فى صغيرة
ادت الى ازالة الحشمة واسقطت المروءة واوجبت
الازراء والخساسة فهذا ايضا مما يعصم عنه الانبياء
عليهم الصلاة والسلام اجماعا لان مثل هذا يحط منصب
المتسم به ويزرى بصاحبه وينفر القلوب عنه والانبياء
عليهم الصلاة والسلام منزهون عن ذلك بل يلحق بهذا
ما كان من قبيل المباح فادى الى مثله لخروجه بما ادى

اليه

اليه عن اسم المباح الى الحظر وقد ذهب بعضهم الى
عصمتهم من موافقة المكروه قصدا وقد استدل بعض
الائمة على عصمتهم من الصغاير بالمصير الى امتثال افعالهم
واتباع اثارهم وسيرهم مطلقا وجمهور الفقهاء على ذلك
من اصحاب مالك والشافعى وابى حنيفة من غير التزام
قرينة بل مطلقا عند بعضهم وان اختلفوا فى حكم ذلك و
حكى ابن خويز منداذ وابو الفرج عن مالك التزام ذلك
وجوبا وهو قول الابهرى وابن القصار واكثر اصحابنا
وهو قول اكثر اهل العراق وابن سريج والاصطخرى وابن
خيران من الشافعية واكثر الشافعية على ان ذلك
ندب وذهبت طائفة الى الاباحة وقيد بعضهم الاتباع
فيما كان من الامور الدينية وعلم بمقصد الفرية ومن
قال بالاباحة فى افعاله لم يقيد قال فلو جوزنا عليهم
الصغاير لم يمكن الاقتداء بهم فى افعالهم اذ ليس كل
فعل من افعاله يتميز مقصده من القربة او الاباحة
او الحضر والمعصية ولا يصح ان يؤمر المرء بامتثال امر
لعله معصية لا سيما على مذهب من يرى تقديم الفعل
على القول اذا تعارضا من الاصوليين ونزيد هذا حجة
بان نقول من جوز الصغاير ومن نفاها عن نبينا صلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)